

وعيون و ابار و بيار و تلج مذاب و ما زفر  
و بما قصد تشميسه بلا كراهة و بما ينعقد  
به ملح لا بآملح و عصير نبات بخلاف ما يقط  
من الكرم بنفسه و مغلوب بطاهر و يحوز  
بما ذكره ان مات فيه يزد موي كز بنور  
و عرق و بق و ماي مولد كسك و سمان  
وكذا الويات خارجة و التي فيه و بنجس  
بوت ماي معاش بري مولد كبط و اوز  
و بتغير احد او صافه بنجس لا الوتغير بكث  
وكذا يحوزها بخالطه طاهر جامد كاشنان  
وزعفران و فاكنة مطلق و ورق شجر في  
الاصح ان بقي رفته و بيار وقعت في نجاسة  
وهو ما يعد جارية وان لم يكن جريانه  
بمدان لم يراثره وهو طعم اولونه اوتج  
وبرا كذا كذلك والمعبر اكبر راي البتلي به  
فيه

فيه فان غلب علي ظنه عدم خلوص النجاسة  
الي بجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بازال  
طبعه بطبخ كرق او استعمال لقمته او رفع  
حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو  
وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطاهر  
وكل اهاب دبع وهو يحتماها طهر وما لا  
فلا يطهر بجلد حية و قارة خلاخزير و اري  
وما طهر به طهر بذكاة الاحية عيالا اكثر  
ان غير ما كول و هل يشترط كون الذكاة  
شرعية قيل نعم و قيل لا و الاول اظهر و ان  
صح الثاني و شعر الميتة و عظمها و عصبها  
و حافرها و قرنها و شعر الانسان و عظمه  
و دم سمك طاهر و ليس الكلب بنجس العاين  
و المسك طاهر حلال و كذا نافعته مطلقا  
علي الاصح و بول ما كول نجس و لا يشرب اصلا